قضـــاء فوائـت الصيـام
أحكامـه وشـروطه

ملخـــص البحـــث

وجـوب قضـاء الواجـب الفائـت لتعلقـه بالذمـة، أيـاً كانـت أسـباب الفـوت، سـواء أكـان تركـه خطـأ أم سـهواً أم عمـداً، وسـواء أكـان بعـذر أم بغيـر عذر. والذي ترجح في هذا البحث أن قضاء رمضان على التراخي.
وعلـى مـن أخَّـر قضـاء رمضـان حتـى أدركـه رمضـان آخـر، صـام الثـاني وقضـى الاول بعـده، ولا فديـة عليـه سـواء فـي ذلـك بعـذر أو بغيـر عذر.عما سنعرضه ضمن التفصيلات الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للّه الّذي أحكم أحكام الشّرع القويم بمحكم كتابه الكريم، وسلك بمن شاء منهاجه المستقيم، ووفّق من أراده لتحرير الأحكام، تيسيرًا للعباد والأنام، والصّلاة والسّلام على فاتح رتاج السّبل، ولاقح نتاج الرّسل، المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وصحبه، ومن سار بهديه إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فإن معرفة الأحكام الفقهية واجب على المسلم، لضمان صحة ما يتعبد به تقربًا إلى الله تعالى، ويصبح هذا الواجب لازماً متى تعلقت صحة عبادة الفرد بها، إذ إن الأداء الصحيح للعبادات هو أحد ضمانات قبولها، ومعرفة الحكم الشرعي يجنب الإنسان الوقوع في أخطاء هو في غنى عنها.

ومن المسائل الفقهية المهمة التي يكثر احتياج الناس إليها، هو معرفة الأحكام الفقهية المرتبطة بقضاء الفوائت من الصيام، إذ تتكرر في كلّ عام كثير من التساؤلات المتعلقة بقضاء الفوائت من رمضان، مما يشير إلى عدم وضوح هذا الحكم بين الناس، ولا سيما مع تباين الاجتهادات الفقهية التي زادت الأمر تعقيدًا.

لذلك رأيت تسليط الضوء على أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بقضاء الفوائت المتعلقة بالصيام في هذا البحث الموسوم (قضاء فوائت الصيام أحكامه وشروطه).

وسيتناول هذا البحث أهم المسائل المتعلقة بقضاء الفوائت من الصيام عامة، سواء أكان صيام رمضان أم صيام نذر، أم تطوع، أم غيره، ولما كان هدف هذا البحث هو تقديم خلاصة عن أغلب الأحكام المرتبطة بقضاء فوائد الصيام، ولشهرة بعض المسائل المطروحة، ولمحدودية حجم هذا البحث، فسأقتصر على أبرز الأدلة والمناقشات.

وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف قضاء الفوائت وحكمها.

المبحث الثاني: الفور والتراخي في قضاء رمضان.

المبحث الثالث: حكم تأخير القضاء حتى دخول رمضان آخر.

المبحث الرابع: التتابع في قضاء رمضان.

المبحث الخامس: صيام التطوع قبل قضاء رمضان.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

والله من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف قضاء الفوائت وحكمها

أولا . تعريف قضاء الفوائت:

للوقوف على تعريف مصطلح (قضاء الفوائت)، فلا بد من الوقوف على تعريف كلا من القضاء والفوائت في اللغة والاصطلاح الشرعي.

١- تعريف القضاء:

أ- القضاء لغة: القضاء في اللغة ينصرف إلى معانٍ كثيرة أنهاها بعضهم إلى عشرة، وهي: الحكم، والعلم، والإنهاء، والقول، والحتم، والأمر، والخلق، والفعل، والإتمام والفراغ[١].

إن "القَضاء في الُّلغة على وجوه مَرْجعها إلى انقطاع الشيء وتَمامه. وكلُّ ما أُحكِم عَملُه أو أتمَّ أو خُتِم أو أُدِّي أو أُوجِبَ أو أُغْلِم أو أُنفِذَ أو أُمْضيَ فقد قُضِي"[٢].

ويمكن ارجاعها إلى معنى واحد، كما قال ابن فارس: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته"[٣].

ب- القضاء اصطلاحاً: هو "فعل الواجب بعد وقته"[٤].

ولما كان القضاء غير محصور بالواجبات، لذلك ذهب بعضهم إلى التعميم، وقالوا: "إن عرف بما يشمل غير الواجب من السنن التي تقضى، فيبدل الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة بعد وقتها"[٥].

وهذا التعريف هو الراجح؛ لشموله جميع العبادات.

٢- تعريف الفوائت:

أ- الفوائت لغة: هي جمع فائتة، من الفوت والفوات، أي ذهب عنه وسبقه، يقال: فاته الشيء: إذا ذهب عنه[٦]، و"فات الأمر: مضى وقته ولم يفعل"[٧]. والفاعل منه فائت، والمفعول منه مفوت، تقول:

"فَاتَنِي فأَنَا مَفُوتٌ وَهُوَ فَائِتٌ"[٨].

ب- الفوائت اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفوائت عن المعنى اللغوي، لذلك لم يذكر الفقهاء تعريفه، وعلى هذا يمكن القول أن الفوائت هو كلّ عبادة لم تؤد في وقتها المخصوص شرعاً.

وعلى هذا فتعريف قضاء الفوائت هو تعريف القضاء نفسه، أي: "فعل العبادة بعد وقتها"، لتخصيص الاستدراك بالعبادة.

ثانياً- الحكم التكليفي:

إن المكلف مأمور بأداء العبادات بشروطها الصحيحة، ومن بين هذه الشروط، الإتيان بها في وقتها المخصوص لا يتعداه إلى غيره إلا بعذر، فإنَّ الله تعالى لما فرض الفرائض، وشرّع العبادات إنَّما شرعها لتؤدى على الوجه المشروع باستيفاء أركانها وشرائطها والامتثال بالإتيان بالمأمور به. فإن فعل المسلم هذا فقد برئت ذمته[٩].

وإذا لم تؤد هذه العبادات في وقتها فقد فاتت الحكمة منها، ويترتب على هذا التفويت أمران:

الأول: الإثم إذا كان بغير عذر.

الثاني: وجوب قضاء الواجب الفائت لتعلقه بالذمة، أياً كانت أسباب الفوت، سواء أكان تركه خطأ أم سهواً أم عمداً، وسواء أكان بعذر أم بغير عذر باتفاق الفقهاء[١٠].

المبحث الثاني

الفور والتراخي في قضاء رمضان

الفور: هو امتثال المأمور به أو الإتيان به في صدور الوقت المخصص له، أو أول الوقت المخصوص[١١].

أما التراخي فهو: جواز تأخير المأمور به أو الامتثال إلى ما قبل نهاية الوقت[١٢].

هل يشترط الفور في قضاء رمضان أو يجوز فيه التراخي، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إن قضاء رمضان على التراخي، ويستحب له التعجيل.

وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية[١٣]، والراجح عند المالكية[١٤]، وقول مرجوح عند الشافعية[١٥]، والحنابلة[١٦]، والراجح عند الظاهرية[١٧]، والإمامية[١٨]، والزيدية[١٩].

حجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢٠].

وجه الدلالة: لإطلاق النص، وقال عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-: لا بأس أن يفرق لهذه الآية[٢١].

٢- قول عائشة- رضي الله عنها-: ((كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان))[٢٢].

٣- قول عائشة- رضي الله عنها- أيضاً: ((إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فلم تقدر أن تقضيه مع النبي- صلى الله عليه وسلم- حتى يأتي شعبان))[٢٣].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في جواز تأخير قضاء صوم رمضان إلى شعبان إلى قبل بلوغ رمضان القادم[٢٤].

٤- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- فيمن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: "يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرّط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينًا"[٢٥].

وجه الدلالة: وهذا الحديث يدل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني، فلو لم يكن جائزاً لما رخص له في ذلك[٢٦].

المذهب الثاني:

التفصيل في المسألة والتفريق بين الإفطار بعذر وبغير عذر، فيجب قضاء ما فاته من رمضان فوراً إن كان بغير عذر، وإن فاته بعذر يجب قضاؤه على التراخي ما لم يبلغ رمضان المستقبل وإلا يجب على الفور مع الفدية[٢٧]. وهو الصحيح صححه الخراسانيون ومحققو العراقيين وقطع به جماعات من الشافعية[٢٨].

حجتهم:

١- قول عائشة- رضي الله عنها-: ((كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان))[٢٩].

٢- قول عائشة- رضي الله عنها- أيضاً: ((إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فلم تقدر أن تقضيه مع النبي- صلى الله عليه وسلم- حتى يأتي شعبان))[٣٠].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه لو لم يكن التأخير بعذر وهو الحيض- جائزاً لما أخرته عائشة- رضي الله عنها- إلى شعبان، ما لم يدخل رمضان آخر، فلو كان جائزاً لأخرته إلى ما بعد رمضان الثاني، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية[٣١].

اعترض بأن الحديثين دالان على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر[٣٢].

٣- عن عمران بن حصين[٣٣]- رضي الله عنه- : ((أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان في مسير، فعرسوا فناموا عن صلاة الصبح، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فلما ارتفعت وانبسطت أمر إنساناً فأذّن فصلوا الركعتين، فلما حانت الصلاة صلّوا))[٣٤].

وجه الدلالة: قياس الصيام على الصلاة، فإن من تركها لعذر فالمستحب له قضاؤها على الفور، وله التراخي، على خلاف من تركها تهاوناً أو لغير عذر، فعليه القضاء على الفور؛ لأنه مفرّط في التأخير[٣٥].

ويمكن الإعتراض على هذا من وجهين:

أ- إن الحديث لم يفرّق بين من تركها بعذر أو بغير عذر.

ب- إن القياس في العبادات باطل، كما ذهب إلى هذا بعض الأصوليين[٣٦].

المذهب الثالث:

عدم جواز تأخير قضاء صوم رمضان، وهو رواية عن الإمام مالك[٣٧]، وقول عند الظاهرية[٣٨].

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣٩].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بقضاء صوم رمضان لمن فاته، والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٤٠]؛ وقضاء رمضان طاعة مفترضة، فوجب المسارعة في القضاء[٤١].

يمكن الاعتراض على هذا بأن حديث عائشة- رضي الله عنها- دال على جواز التراخي والتأخير، وهو نص في موضع الخلاف، كما أن الاستدلال بالآية على المسارعة، ليس على إطلاقه، ومعنى الآية: سارعوا إلى ما يوجب المغفرة، وفي معنى المغفرة عشرة أقوال منها: أداء الفرائض[٤٢].

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن الراجح هو المذهب الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن قضاء رمضان على التراخي لقوة أدلتهم، فضلاً عن الإيرادات والاعتراضات التي وردت على المذهبين الآخرين.

فالمذهب الأول استند إلى دليل قوي وهو فعل عائشة- رضي الله عنها- التي كانت تواظب عليه بحضرة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وهذا يوافق منطوق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤٣].

ولو كان تأخيرها- رضي الله عنه- لعذر لما واظبت عليه، أو لجاز لها تأخيره عن شعبان لمواصلة العذر.

ويترتب على هذه المسألة خلاف آخر، إذ خالف الحنفية- مع قولهم باستحباب التعجيل-، جمهور الفقهاء في جواز تأخير القضاء إلى آخر العمر في زمان يتمكن فيه الأداء قبل الموت[٤٤].

واستدلوا على ذلك بمن توفي وعليه صوم، إذ أمر رسول الله- صلَّى الله عليه وسلم- أن يصام عنه.

ومن هذه الأحاديث: عن عائشة- رضي الله عنها-: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٤٥].

وجه الدلالة: مع أن الحنفية لا يقولون بالصيام عن الميت، ولهم تأويلهم لهذه الأحاديث، إلا أنها تدل على جواز التأخير، بدليل من مات وعليه صوم، أي أنه أخَّر الصوم حتى أدركه الموت[٤٦].

والراجح هو قول جمهور الفقهاء بأن الواجب هو قضاء الصوم قبل دخول رمضان آخر، ولأن الموت أمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، وأن المسارعة في القضاء وإبراء الذمة أفضل بكل حال من الأحوال.

المبحث الثالث

حكم تأخير القضاء حتى دخول رمضان آخر

اختلف الفقهاء فيمن أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر من غير عذر، هل يجب عليه القضاء فقط، أو يجب عليه القضاء مع الفدية؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الاول:

إذا أخَّر شخص قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لعذر، فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤٧]، والشافعية[٤٨]، والحنابلة[٤٩] والزيدية[٥٠].

حجتهم:

استدل اصحاب هذا المذهب بما ياتي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[٥١].

وجه الدلالة: إن نسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقاً، إلاَّ ما خصّه الإجماع [٥٢].

٢- قول أبي هريرة- رضي الله عنه-: "يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينًا"[٥٣].

وجه الدلالة: بين الأثر أن من أخَّر قضاء رمضان حتى يدركه رمضان آخر، تجب عليه الفدية.

اعترض بأن هذا قول صحابي، فلا يصح الاحتجاج به. وروي ما يخالفه عن ابن عمر وأبي هريرة- رضي الله عنهما- في الذي لم يصحَّ حتَّى أدركه رمضان آخر أنه يطعم ولا قضاء عليه [٥٤].

٣- أنه قول ستة من الصحابة، وهم: ابن عباس وأبو هريرة وعلي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والحسين بن علي- رضي الله عنهم أجمعين- ولا مخالف لهم، فصار إجماعًا سكوتيًا[٥٥].

ويمكن الاعتراض عليه بالاعتراض السابق أنه روي عن غيرهم من الصحابة ما يخالفه، وقد روي عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ورواية عن علي- رضي الله عنهما- ما يخالفه[٥٦].

كما خالفه اثنان من كبار التابعين وهما الحسن البصري[٥٧]، وإبراهيم النخعي[٥٨] مما يشوش على دعوى الإجماع [٥٩].

٤- أن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الكبير[٦٠].

ويمكن الجواب عنه أنه هذا قياس مع الفارق، فالحائض مثلاً تقضي ولا تطعم، كما أن الشيخ الكبير لا ينتظر منه الصيام، فالإطعام في حقه بديل للصيام.

المذهب الثاني:

من أخَّر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، صام الثاني وقضى الاول بعده، ولا فدية عليه سواء في ذلك بعذر أو بغير عذر.

وإليه ذهب الحنفية[٦١] والظاهرية[٦٢]، والمزني من الشافعية[٦٣].

حجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦٤].

وجه الدلالة: إنَّ النص أوجب قضاء الايام، ولم يوجب الفدية أو شيئًا آخر[٦٥].

واعترض بأن الفدية رويت عن عدد من الصحابة- رضي الله عنهم-[٦٦].

وأجيب بأن هذا اجتهاد منهم، وهو ليس بحجة[٦٧].

٢- أنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كالأداء والنذر[٦٨].

٣- لا فدية عليه؛ لأن وجوب القضاء على التراخي حتى يكون له ان يتطوع[٦٩].

الترجيح:

الذي يبدو رجحان المذهب الثاني الذي لا يرى سوى قضاء الأيام لا غير، ولا يوجب الكفارة، لأن البراءة الاصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها[٧٠].

ولا دليل يعتد به ههنا، فحديث أبي هريرة موقوف عليه، والإجماع السكوتي لا وجود له لمخالفته من قبل صحابة آخرين. والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

التتابع في قضاء رمضان

اختلف الفقهاء فيمن فاته صوم شهر رمضان لعذر، فأراد أن يقضيه هل يقضيه متتابعا أو متفرقًا؟

اختلفوا في هذا على مذهبين:

المذهب الاول:

يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان ولا يجب.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧١]، والمالكية[٧٢]، والشافعية[٧٣]، والحنابلة[٧٤]، والزيدية[٧٥]، والإمامية[٧٦].

حجتهم:

استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٧٧].

وجه الدلالة: إن النص ورد مطلقًا غير مقيد بالتتابع، فجاز التتابع والتفريق بحكم الإطلاق[٧٨].

٢- ما ورد عن عمر- رضي الله عنه-: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع»[٧٩].

اعترض بأن حديث ابن عمر في اسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله، قال ابن حجر: "وقد رواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً، وقلت وإسناده ضعيف أيضا"[٨٠].

وأجيب بأن ابن الجوزي قد صحح الحديث وقال: "ما عرفنا أحداً طعن فيه"[٨١].

٣- ما ورد عن محمد بن المنكدر[٨٢]- رحمه الله- قال: بلغني أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ والله أحق ان يعفو»[٨٣].

قال الشوكاني: "وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال، فبعضها يقوي بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق"[٨٤].

٤- إنّ التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام

عدّة ما أفطر[٨٥].

٥- أنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق[٨٦].

المذهب الثاني:

يجب التتابع في قضاء شهر رمضان.

وإليه ذهب الإباضية[٨٧]، والظاهرية[٨٨].

استدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ((نزلت: فعدّة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات))[٨٩].

اعترض بأنه قد سقطت اللفظة المحتج بها، كما تقدم عن السيدة عائشة- رضي الله عنها-[٩٠]، وإذا ثبتت هذه الرواية، كانت منسوخة لفظًا وحكمًا، ولهذا لم يقرأ بها أحد من الشواذ[٩١].

وقال البيهقي: "قولها سقطت تريد نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك"[٩٢]. وقال أَيضًا: "فإنما أرادت به نسخت، وسقط حكمها، ورفعت تلاوتها"[٩٣].

٢- ما روي عن موطأ الإمام مالك: أن أبي بن كعب[٩٤]- رضي الله عنه- قد قرأ بهذه القراءة[٩٥].

اعترض بأن هذه الرواية لم تشتهر[٩٦].

ويمكن للباحث الاعتراض على هذا أَيضًا أن ما ورد في الموطأ هو قراءة أبي- رضي الله عنه- (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[٩٧]، ولم أقف فيه على غير هذه القراءة.

٣- ما ورد عن ابي هريرة- رضي الله عنه-: أنه- صلى الله عليه وسلم- قال: «من كان عليه صوم من رمضان، فليسرده ولا يقطعه»[٩٨].

واعترض بضعف الحديث، وقال البيهقي: "عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني"[٩٩]، ولو صحّ فيحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين ما ذكره أصحاب المذهب الأول من أدلة[١٠٠].

الترجيح:

كما هو ظاهر من عرض أدلة كلا المذهبين، فإن الراجح هو المذهب الأول القائل باستحباب التتابع لوجاهة أدلته وقوتها، ولأنه أكثر تيسيراً على العباد، وهذا لا يمنع القول من استحباب التتابع.

على أن هناك مسألة مهمة، وهي عدد الأيام المراد قضاء صيامها، فإن كانت الأيام كثيرة، فإن في التتابع مشقة، كمن أراد قضاء الفائت من صيام عدد من شهور رمضان التي فاتته، على خلاف من أراد صيام بضعة أيام.

المبحث الخامس

صيام التطوع قبل قضاء رمضان

من المسائل التي وقع فيه الخلاف بين علماء المذاهب إمكانية صيام التطوع قبل قضاء الفائت من صيام الفريضة.

وقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

جواز صيام التطوع قبل قضاء صوم الفريضة.

وإليه ذهب الحنفية[١٠١]، وهو رواية عن أحمد[١٠٢].

حجتهم:

١- قول عائشة- رضي الله عنها-: ((كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان))[١٠٣].

وجه الدلالة: إن عائشة- رضي الله عنها- كانت تؤخر قضاء ما فاتها من رمضان حتى قدوم رمضان آخر، فلا يعقل أنها كانت تترك صيام التطوع، أو صيام الأيام المسنونة التي كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصومها ويحث على صيامها[١٠٤].

٢- إن قضاء الصيام عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها قبل فعلها[١٠٥].

المذهب الثاني:

يكره صيام التطوع قبل قضاء صيام الفريضة.

وإليه ذهب المالكية[١٠٦]، والشافعية[١٠٧].

حجتهم:

إن في صيام التطوع تأخير أداء الفرض، وتقديم التطوع عليه، فالأولى إبراء ذمته من صيام الفرض[١٠٨].

المذهب الثالث:

حرمة صيام التطوع قبل قضاء صيام الفريضة.

وهو قول الحنابلة، ورواية عن أحمد[١٠٩].

حجتهم:

١- ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن رسول الله- صلَّى الله عليه وسلم- أنه قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»[١١٠].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قبول صيام التطوع قبل قضاء الفريضة، مما يدل على التحريم[١١١].

ويمكن الاعتراض بأن الحديث ضعيف الإسناد، فيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ[١١٢].

٢- أن رجلاً سأل أبا هريرة: إن عليَّ أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ قال: لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت"[١١٣].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على حرمة صيام تطوع العشر من ذي الحجة قبل قضاء الفريضة[١١٤].

اعترض أن هذا اجتهاد صحابي، فضلاً أنه روي عن عمر- رضي الله عنه- ما يشير إلى استحباب ذلك لا تحريمه[١١٥].

٣- إن صوم الفريضة عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أدائها كالحج[١١٦].

الترجيح:

مما تقدم يتبين قوة أدلة المذهب الأول القائل بجواز التطوع قبل قضاء الفريضة، كما يفيده قول عائشة- رضي الله عنها- ولعدم وجود أدلة معتبرة تنفي هذا الجواز.

فعلى القول بالتحريم أن الحائض لا يصحّ لها صيام الست من شوال حتى تقضي ما فاتها.

وبغية الخروج من الخلاف، وللتوسط بين الأقوال، فالذي يبدو هو رجحان المذهب الثاني القائل بكراهة التطوع قبل قضاء ما افترضه الله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، بعد هذا العرض لأهم المسائل المتعلقة بقضاء الفوائت من الصيام ألخص أهم النتائج بما يأتي:

١. **وجوب قضاء الواجب الفائت لتعلقه بالذمة، أياً كانت أسباب الفوت، سواء أكان تركه خطأ أم سهواً أم عمداً، وسواء أكان بعذر أم بغير عذر.**
٢. **الذي ترجح في هذا البحث أن قضاء رمضان على التراخي.**
٣. **من أخَّر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، صام الثاني وقضى الاول بعده، ولا فدية عليه سواء في ذلك بعذر أو بغير عذر.**
٤. **يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان ولا يجب.**
٥. **جواز صيام التطوع قبل قضاء صوم الفريضة.**

والله من وراء القصد.

الهوامش

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: مادة (قضى) ٢٤٦٣/٦؛ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م: مادة (قضى) ١٨٦/١٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: ٧٨/٤.

(٣) مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: مادة (قضى) ٥/ ٩٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٨٥/٢، الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٩٧/١.

(٥) البحر الرائق: ٨٥/٢.

(٦) ينظر: لسان العرب: مادة (فوت) ٦٩/٢.

(٧) تكملة المعاجم العربية، لرينهارت دوزي، ترجمة، د. محمد سليم النعيمي، جمال الخياط دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٠م: مادة (فوت) ١٣١/٨.

(٨) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م: مادة (فوت) ٢٣٥/١٤.

(٩) ينظر: أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ: ٣٤٠/٢ ؛ الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنلي، (ت٥١٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢٨٥/٤.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ: ١٨٥/١، التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، (تبعد ٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م: ٤٧٣/١، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٤٩/٢، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بلا تاريخ: ص٣٩، القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م: ١٣.

(١١) ينظر: تقويم الأدلة في الأصول، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، (ت٤٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٤٩؛ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن علي سمير المباركي، السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٣١٢/١؛ البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٧٥/١.

(١٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٤٦/٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٥٨/٢؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، (ت٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢٥٠.

(١٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٤٢٣/٢.

(١٤) ينظر: أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، أبو بكر بن الحسن الكشناوي، (ت١٣٩٧)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ: ٤٢٧/١.

(١٥) وهو قول أكثر العراقيين من الشافعية. ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٣٦٥/٦.

(١٦) ينظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ١٥٨/٣.

(١٧) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٤٠٨/٤.

(١٨) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني)، (ت٩٦٥هـ)، دار

العالم الإسلامي ببيروت سنة ١٣٧٩هـ: ١٢٢/٢.

(١٩) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٢٥٧/٣-٢٥٨.

(٢٠) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

(٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض. السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٩٥/٤؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م: ٥٣/١١.

(٢٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ٣٥/٣، رقم (١٩٥٠).

(٢٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان، ٨٠٣/٢، رقم (١١٤٦) ؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٢٨٣/٨، رقم (٣٥١٦) وفيه زيادة (كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله) وقال محققه: "إسناده حسن".

(٢٤) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م:٥٢٣/٢.

(٢٥) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ١٧٩/٣، رقم (٢٣٤٣) (٢٣٤٤) قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

(٢٦) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، (ت١٣٩٢هـ)، مطبعة سفير، الرياض، ط٢ ، ١٤٠٦هـ: ٢٦٤/٢ .

(٢٧) الفداء بمعنى البدل والاسم منه الفدية . ينظر: لسان العرب: مادة (فدا) ١٥١/١٥.

واصطلاحاً: هو بدل شرعي يتخلص به المكلف عن مكروه يتوجه إليه . ينظر: قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: ٤٠٨

(٢٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٤٢٧/١؛ المجموع: ٣٦٥/٦.

(٢٩) سبق تخريجه، ص٧.

(٣٠) سبق تخريجه، ص٨.

(٣١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين أب حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)،

تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٢٨٧/٥.

(٣٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٣٣٤/٤.

(٣٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف. أبو نجيد الخزاعي. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع؛ توفي سنة (٥٢هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ: ١٢٠٨/٣.

(٣٤) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ١٠٥/٣٣، رقم (١٩٨٧٢). والحديث صحيح الإسناد ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٨١/١.

(٣٥) ينظر: المجموع: ٣٦٥/٣- ٣٦٦.

(٣٦) ينظر: المحصول في أصول الفقه، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشبيلي المعروف بـ(ابن العربي)، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٩٥.

(٣٧) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٤٤٩/١.

(٣٨) ينظر: المحلى: ٤٠٨/٤.

(٣٩) سورة آل عمران: من الآية ١٣٣.

(٤٠) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

(٤١) ينظر: المحلى: ٤٠٨/٤.

(٤٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ: ٣٢٥/١.

(٤٣) سورة آل عمران: من الآية ١٣٣.

(٤٤) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٨٩/٣ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٠٣/٢.

(٤٥) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٣٥/٣، رقم (١٩٥٢)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء

الصيام عن الميت، ٨٠٣/٢، رقم (١١٤٧).

(٤٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري، (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٣٩٢/٢.

(٤٧) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢٨٠/١؛ التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أبو عبيد قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير الجبيري، (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق باحُو مصطفى، دار الضياء، مصر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٤٦.

(٤٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١٧٥/٢؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري، (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٢٧٤/٢.

(٤٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٤٨٨/١؛ الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م": ٦٤/٥.

(٥٠) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢٨٨.

(٥١) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٥٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٧٨/٤.

(٥٣) سبق تخريجه، ص٨.

(٥٤) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق سامي محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٢٩٥/٣؛ نيل الأوطار: ٢٧٨/٤.

(٥٥) ينظر: إعانة الطالبين: ٢٧٣/٢.

(٥٦) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٨٢/٤.

(٥٧) هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ثقة فقيه عابد ناسك سيد التابعين في زمانه بالبصرة ، توفي سنة (١١٠هـ) . ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ: ٢٦٣/٢.

(٥٨) هو الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، من أكابر العلماء، وهو ثقة حجة بالاتفاق، توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ١٧٧/١.

(٥٩) ينظر: شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ٣٢٠/٦.

(٦٠) ينظر: المغني: ١٥٤/٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، ومتن المقنع لعمه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، صاحب المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م: ٨١/٣.

(٦١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ: ٢١/٢؛ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٨١/٤.

(٦٢) ينظر: المحلى: ٤٠٥/٤.

(٦٣) ينظر: المجموع: ٣٦٤/٦؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (ت٧١٠هـ)، وبذيله كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين الإسنوي، تحقيق د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م: ٣٨٣/٦.

(٦٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

(٦٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م: ١٣٦/١؛ نيل الأوطار: ٢٧٨/٤.

(٦٦) ينظر: إعانة الطالبين: ٢٧٣/٢.

(٦٧) ينظر: نيل الأوطار: ٢٧٨/٤.

(٦٨) ينظر: الشرح الكبير: ٨١/٣.

(٦٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ١٢٤/١؛ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ: ١٤٣/١.

(٧٠) نيل الأوطار: ٢٧٨/٤.

(٧١) ينظر: المبسوط: ٨٢/٣.

(٧٢) ينظر: الذخيرة: ٥٢٣/٢.

(٧٣) ينظر: المجموع: ٣٦٧/٦.

(٧٤) ينظر: المغني: ١٥٨/٣.

(٧٥) ينظر: السيل الجرار: ٢٨٩.

(٧٦) ينظر: تذكرة الفقهاء، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، (ت٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة الرضوية، إيران، بلا تاريخ: ١٨٢/٦.

(٧٧) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٧٨) ينظر: البناية: ٨١/٤؛ المغني: ١٥٨/٣.

(٧٩) سنن الدارقطني: ١٧٣/٣، رقم (٢٣٢٩). وقال: "لم يسنده غير سفيان بن بشر".

(٨٠) ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م: ٤٥٠/٢.

(٨١) التحقيق في مسائل الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ٩٩/٢.

(٨٢) هو محمد بن المنكدر بن عَبْد اللَّهِ، أبو عَبْد اللَّهِ القرشي التيمي المدني، حدث عن النبي- صلى الله عليه وسلم - وعن خلق من الصحابة. مات سنة (١٣٠هـ). ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، (ت٣٩٧هـ)، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ: ٣١٠/١.

(٨٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ: ٢٩٢/٢، رقم (٩١١٣)؛ سنن الدارقطني: ١٧٤/٣، رقم (٢٣٣٣) وقال: "إسناد حسن، إلا أنه مرسل... ولا يثبت متصلا"؛ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٤٣٢/٤، رقم (٨٢٤٣) وقال البيهقي: "وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا، وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة، وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك".

(٨٤) نيل الأوطار: ٢٧٦/٤.

(٨٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ٥٠٤/١.

(٨٦) ينظر: المغني: ١٥٩/٣ ؛ الشرح الكبير: ٨٠/٣- ٨١.

(٨٧) ينظر: الضياء، أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، (ت٥١١هـ)، تحقيق مصطفى بن محمد شريفي، متابعة التحقيق سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م: ٤٨١/٣.

(٨٨) ينظر: المحلى: ٤٠٨/٤.

(٨٩) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٢٤١/٤، رقم (٧٦٥٦)؛ سنن الدارقطني: ١٧٠/٣، رقم (٢٣١٥) (٢٣١٦) وقال: "هذا إسناد صحيح"؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٠/٤، رقم (٨٢٣٤).

(٩٠) ينظر: الشرح الكبير: ٨٠/٣- ٨١؛ نيل الأوطار: ٢٧٦/٤.

(٩١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ: ٢٢٦/١، البناية: ٨١/٤، الاختلاف بين القراءات، أحمد البيلي، الدار السودانية للكتب، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص٣٩٩.

(٩٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٠/٤.

(٩٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م: ٣١٣/٦.

(٩٤) هو أبو المنذر، أو أبو الطفيل، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، شهد العقبة وبدرا والمشاهد، مات سنة (١٩هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١٦٨/١.

(٩٥) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشبيلي المعروف بـ(ابن العربي)،

(ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٢٢٤/٤.

(٩٦) ينظر: البناية: ٨١/٤.

(٩٧) الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي/ الإمارات، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٣٤٧/٣.

(٩٨) سنن الدارقطني: ١٦٩/٣، رقم (٢٣١٢)، (٢٣١٣). وقال الدراقطني: "عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث".

(٩٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٣/٤.

(١٠٠) ينظر: الشرح الكبير: ٨١/٣.

(١٠١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٤/٢.

(١٠٢) ينظر: المغني: ١٥٤/٣.

(١٠٣) سبق تخريجه، ص٧.

(١٠٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم- بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ٤٥٥/١.

(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٤/٢؛ المغني: ١٥٤/٣.

(١٠٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ: ٧١/٣.

(١٠٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٣/١٥.

(١٠٨) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٤١٧/٢.

(١٠٩) ينظر: المغني: ١٥٤/٣.

(١١٠) مسند أحمد: ٣٦٨/٨، رقم (٨٦٠٦).

(١١١) ينظر: المغني: ١٥٤/٣.

(١١٢) ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م: ١٤٥/٥.

(١١٣) المصنف لعبد الرزاق: ٢٥٦/٤، رقم (٧٧١٥).

(١١٤) ينظر: المغني: ١٥٤/٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ: ١٨٩/٤.

(١١٥) ينظر: فتح الباري: ١٨٩/٤- ١٩٠.

(١١٦) ينظر: المغني: ١٥٤/٣.

Conclusion

Praised be the Lord, best prayer and peace form the Lord upon the best profit, later here is a brief presentation to the main results of Making up Missed Prayers of Fasting:

1. It is a must to make up Missed Prayers and duties weather was it with or without a reason; and whatever was the reason, mistake, or means to be.

2. This research predominates to redo Ramadan fasting easily.

3. For the person who left the missed Ramadan fasting to the next one, he should fast the later Ramadan then make the first missed one after and there no ransom to be paid.

4. It is better to make the missed Ramadan fasting continuously.

5. Permissibility of doing the volunteer fasting before fasting the missed duty one.

The Lord knows all intents